

الغرفة المدنية

ملف رقم 1012127

ملف رقم 1012127 قرار بتاريخ 2015/11/19

قضية الشركة الجزائرية للتأمين SAA وكالة عين بسام ضد (م.ج) و(ط.م)

الموضوع: حادث مرور

الكلمات الأساسية: تأمين - ضمان.

المرجع القانوني: المادة: 9 من المرسوم رقم 37-80، المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و 34 من الأمر رقم 15-74

المادتان: 3 و 4 من المرسوم رقم 34-80، المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 15-74

المبدأ: إذا تمسكت شركة التأمين بالاستثناء من الضمان، فعليها أن تصرّح بذلك للصندوق الخاص بالتعويضات، مقابل الإشعار بالاستلام، مع التزامها بإعلام المصاب أو ذوي حقوقه في نفس الوقت.

عن الواقع والإجراءات:

- تعرض المطعون ضده الأول لحادث مرور جسماني، تسبب له فيه المطعون ضده الثاني، المؤمن لدى الطاعنة.

- رفع المطعون ضده الأول دعوى، أمام القضاء المدني ضد المطعون ضده الثاني والطاعنة، فصدر حكم بتاريخ 2013/01/03 قضى، قبل الفصل في الموضوع، بتعيين خبير طبي لفحصه. إثر إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة، صدر حكم بتاريخ 2013/05/16 قضى في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع بإفراغ الحكم قبل الفصل في الموضوع واعتماد الخبرة المنجزة من طرف الخبير الطبي وبالتالي إلزم المطعون ضده الثاني تحت ضمان الطاعنة الحالية، بأن يدفع للمطعون ضده الأول المبالغ التالية:

- أربعة وستين ألفا وخمسمائة دينار (64.500 دج) كتعويض عن العجز الكلي المؤقت، مائة وستون ألف ومائتا دينار (160.200 دج) كتعويض عن العجز الجزئي الدائم، ستون ألف دينار (60.000 دج) كتعويض عن ضرر التألم، ألفين وخمسمائة دينار (2500 دج) كمصاريف الخبرة.
- استأنفت الطاعنة الحالية الحكم المذكور، طالبة من حيث الشكل، قبول الاستئناف وفي الموضوع، إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بعدم قبول دعوى الإرجاع شكلا لخالفتها أحکام المادة 15 / ف 4 ق إ م و إ واحتياطيا القضاء بإخراجها من الخصم، فصدر القرار محل الطعن بالنقض الحالي، بتاريخ 2013/12/16 القاضي في الشكل بقبول الاستئناف وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف.
- طعنت الطاعنة الحالية بالنقض في القرار المذكور أعلاه، فأصدرت المحكمة العليا القرار المنشور أدناه:

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكnon، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/04/28 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

الغرفة المدنية

ملف رقم 1012127

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلبت الشركة الجزائرية للتأمين، وكالة عين بسام رمز 1801، بواسطة محاميها الأستاذ بوكريدة عمر، المعتمد لدى المحكمة العليا، نقض وإبطال القرار الصادر بتاريخ 2013/12/16 من مجلس قضاء البويرة يقضي حضوريا نهائيا في الشكل قبول الاستئناف وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة عين بسام بتاريخ 2013/05/16 القاضي بإفراغ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع المؤرخ في 2013/01/03 واعتماد الخبرة المنجزة من قبل الخبير الطبي غلال مولود وإلزام المدعى عليه في دعوى الرجوع تحت ضمان المدخلة في الخصم أن يدفع للمدعي في دعوى الرجوع المبالغ التالية:

64500 دج كتعويض عن العجز الكلي المؤقت.

160200 دج كتعويض عن العجز الجزئي الدائم.

60.000 دج كتعويض عن ضرر التألم.

وحيث أن المدعى عليه في الطعن (ط. م) قدم مذكرة جوابية بتاريخ 12/06/2014 بواسطة محاميه الأستاذ بوروبي محمد الذي يلتمس من خلالها رفض الطعن.

وحيث أن المدعى عليه في الطعن (م. ل) غير ممثل رغم تبليغه بعريضة الطعن بالنقض وفقا لأحكام المادة 564 من ق. إ. م.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث أن الطاعنة تستند في طلبها إلى وجهين للنقض:

الوجه الأول: المأمور من قصور في التسبيب: (المادة 358/10 من ق. إ. م).

بدعوى أن قضاة الموضوع لم يسببوا قرارهم تسبباً كافياً لما ألموا الطاعنة بدفع تعويض على أساس أنها لم تقدم ما يثبت أن المتسبب في الحادث لم يكن حائزاً على رخصة السيارة وقت الحادث.

وحيث أنه يخالف ذلك أن الطاعنة قدمت للمناقشة نسخة من محضر الضبطية القضائية الذي يؤكد أن المتسبب في الحادث لم يكن حائزاً لرخصة السيارة وقت وقوع الحادث وهو ما دفع رجال الضبطية القضائية إلى تسجيل جنحة عدم امتلاك رخصة القيادة الخاصة بالدراجات النارية وأن القضاة باستبعادهم لمحضر الضبطية القضائية الذي يكتسب حجية مطلقة في الإثبات قد أشابوا قرارهم بالقصور في التسبيب.

الوجه الثاني: المأمور من انعدام الأساس القانوني (المادة 358/08 من ق.م.).

بدعوى أن قضاة الموضوع لما ألموا الطاعنة بدفع تعويضات للمطعون ضده رغم قيام حالة الاستثناء يكونون بذلك قد خالفوا أحكام المادة 03 من المرسوم 34/80 المؤرخ في 16/02/1980 الذي حدد شروط تطبيق المادة 07 من أمر 15/74 المؤرخ في 30/01/1974 المتعلقة بحالات سقوط الضمان والاستثناءات.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

في الموضوع:

عن الوجهين معاً لارتباطهما وتكاملهما:

حيث أن حاصل ما تتعاه الطاعنة في هذين الوجهين هو استبعاد قضاة القرار المطعون فيه لمحضر الضبطية الذي أكد أن المتسبب في الحادث (ط. م) لم يكن حائزاً لرخصة السيارة وقت وقوع الحادث ومخالفة القانون سيما أحكام المرسوم 34-80 المؤرخ في 16/02/1980 ذلك أن

الغرفة المدنية

ملف رقم 1012127

المادة 03 من هذا المرسوم تعفي شركة التأمين من الضمان في حوادث المرور التي لا يحمل السائق فيها رخصة السيارة.

حيث فعلا ينص المرسوم السالف الذكر في المادة 3 ف 3 انه يسقط الحق في التعويض إذا لم يكن المؤمن حاملا الوثائق السارية المفعول التي تنص عليها الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، لكن ثبت لقضاة الاستئناف ولما لهم من سلطة تقديرية لوقائع الدعوى ووسائل الإثبات أن الطاعنة لم تقدم ما يثبت أن السائق لم يكن حائزا على رخصة السيارة وقت الحادث.

وحيث أنه فضلا عن كون أن الطاعنة لم تتازع في صحة عقد التأمين المبرم بينها والمؤمن له ولم تقدم الدفع باليقادة بدون رخصة أمام المحكمة وطالبت بعدم قبول دعوى الإرجاع شكلا مخالفه أحكام المادة 15 من ق 09 ا م .وا في الموضوع تطبيق القانون رقم 31-88 ، تجدر الإشارة أن المادة من المرسوم رقم 37-80 المؤرخ في 16/02/1980 تلزم المؤمن الذي يرغب في إثارة استثناء الضمان طبقا للمادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 34-80 المؤرخ في 16/02/1980 أن يقدم تصريحات بذلك مقابل الإشعار بالاستلام، إلى الصندوق الخاص بالتعويضات (صندوق ضمان السيارات)، مع إعلام المصايب في الوقت نفسه أو ذوي حقوقه .

وبعدم احترام الطاعنة لهذه الإجراءات فإن دفعها بسقوط الضمان غير وجيه بالقبول.

ومتى كان كذلك، وبالنظر للأسباب السالفة الذكر، فإن الوجهين المثارين غير سديدين مما يستوجب رفض الطعن.

فهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف القضائية على الطاعنة.

الغرفة المدنية

ملف رقم 1012127

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا، الغرفة المدنية، القسم الأول.

